

## تحديات العصر الرقمي في مواجهة خطط حماية الحق في الخصوصية

### The challenges of the digital age in the face of plans to protect the right to privacy

د. بوكرشيدة\*

جامعة مستغانم

rachida.bouker@univ-mosta.dz

تاريخ الاستلام: 2022/09/14 - تاريخ القبول: 2022/10/12 - تاريخ النشر: 2022/12/26

#### الملخص:

تركز هذه الدراسة على بحث مسألة تعزيز الحق في الخصوصية في سياق تحديات العصر الرقمي ، فالتطور التكنولوجي وتسارع وتيرته وان كان قد مكن الأفراد في العالم من استخدام تكنولوجيا المعلومات و الاتصالات الرقمية فإنه قد عزز في الوقت نفسه قدرة الأشخاص والحكومات على انتهاك مبدأ أساسي في المجتمع الديمقراطي مكرسا بذلك واقعا جديدا اصبح قائما، مثيرا بذلك مسألة الأهمية الاستثنائية للحماية التشريعية للحق في الخصوصية و الانطلاق من رؤية محددة المعالم لتنتهي في الأخير بجملة من الإجراءات في الميدان التقني والقانوني والتنظيمي لتتكامل فيما بينها.

الكلمات المفتاحية: حق الخصوصية؛ العصر الرقمي؛ حماية المعلومات

الإجرام المعلوماتي

Abstract:

This study focuses on exploring the promotion of the right to privacy in the context of the challenges of the digital age. While technological development has accelerated and enabled people in the world to use information technology and digital communications, it has at the same time enhanced the ability of people and Governments to violate a fundamental principle in a democratic society enshrined instead of a new reality that has come to exist. Rather than the exceptional importance of the legal protection of the right to privacy and from a well-defined vision, it ends with a number of actions in the technical, legal and organizational fields to integrate them.

**Keywords:** Right to privacy; Digital Age ; Protection of information;Criminality Information

#### مقدمة

يعد الحق في الخصوصية أو الحق في حرمة الحياة الخاصة من أهم حقوق الإنسان، كما يعتبر جوهر الحقوق والحريات الشخصية التي تشكل الاطار الذي يستطيع الإنسان في داخله أن يمارس حقه في حرمة حياته الخاصة<sup>1</sup>.

وإذا ما رجعنا للجانب التاريخي، نجد للحق في الخصوصية جذور عميقة، إذ العديد من الكتب السماوية تنطوي على اعتراف بحماية الشخص من ان يكون مراقبا ، وفي العصر الحديث فإن مفهوم الخصوصية ظهر في الإعلان العالمي

---

<sup>1</sup> محمد نورالدين سيد، اثر جائحة فيروس كورونا على الحق في الخصوصية ، ملتقى دولي حول الجوانب القانونية الموضوعية و الإجرائية لجائحة كولونا 2019كلية القانون، جامعة الشارقة،

لحقوق الإنسان<sup>2</sup> في عام 1948 الذي كفل حماية الأماكن والاتصالات ، كما أن العديد من اتفاقيات حقوق الإنسان العالمية اعترفت بهذا الحق ، على غرار العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>3</sup>: هذا وتتضمن صكوك دولية أخرى لحقوق الإنسان أحكاماً مماثلة. وتعكس القوانين على الصعيدين الإقليمي والوطني أيضاً حق جميع الأشخاص في أن تُحترم حياتهم الخاصة وحياتهم العائلية وسكنهم ومراسلاتهم أو الحق في الاعتراف بكرامتهم أو سلامتهم الشخصية أو سمعتهم واحترامها. وبعبارة أخرى، هناك اعتراف عالمي بالأهمية الأساسية والصلة الوطيدة للحق في الخصوصية والحاجة إلى ضمان حماية هذا الحق في القانون والممارسة<sup>4</sup>.

وبظهور تقنية المعلومات مع بداية النصف الثاني من القرن الماضي، وتطور وسائلها وادواتها وتطبيقاتها وتشعبها وتغلغلها في حياة البشر، أصبحت تكنولوجيا المعلومات والاتصالات جزءاً من الحياة اليومية. كما عززت الابتكارات في مجال تكنولوجيا الاتصالات الرقمية فرص تمتع الأفراد بمزايا عصر العولمة التقنية بل

---

<sup>2</sup> تنص المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه "لا يُعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، أو لحملات على شرفه وسمعته، ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات."

<sup>3</sup> وفقاً للمادة 17 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي صدقت عليه حتى تاريخه 167 دولة، "لا يجوز تعريض أي شخص، على نحو تعسفي أو غير قانوني، لتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، ولا لأي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته." وتشير هذه المادة، علاوة على ذلك، إلى أن "من حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس."

<sup>4</sup> تقرير مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ، مجلس حقوق الإنسان المتعلقة بالحق في الخصوصية في العصر الرقمي، A/HRC/27/37، 30 جوان 2014

أصبحت الحياة الخاصة بكافة مفرداتها جزءا من هذا النظام مع ما يحمله من محاسن، تدور في الفضاء الإلكتروني أكثر من أي وقت مضى. إلا أنه وان كانت التقنيات الحديثة أداة قوية تدعم التقدم البشري وتساهم إلى حد كبير في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، فإن انتشار التكنولوجيا التي تستخدم المعطيات استخداما كثيفا على غرار تطبيقات الدكاء الاصطناعي ساهم في إقامة بيئة رقمية عززت هي الأخرى من العديد من الممارسات غير المشروعة في سياق الإنتهاكات الإلكترونية والتي جعلت من الحق في الخصوصية على المحك. مما تطلب في المقابل وضع نظام لحماية الخصوصية في العصر الرقمي يراعي طبيعة هذه التهديدات.

انطلاقا مما سبق، يمكن القول أن مشكلة الدراسة تتمحور في التساؤل الرئيسي التالي: هل يمكن تجسيد نظام حماية فعال للخصوصية في سياق تحديات الوسائل التقنية الجديدة؟ أم ان التكنولوجيا وضعت قواعدها لتشكّل واقعا جديدا؟

ولدراسة هذا الموضوع اعتمدنا على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي، بهدف الإحاطة بالجوانب المختلفة للحق في الخصوصية في العصر الرقمي. و القاء نظرة حول استراتيجيات حمايتها من خلال النصوص التشريعية الدولية والوطنية التي عنت بحماية الحق في الخصوصية في العصر الرقمي .

ولتحقيق غايات البحث، تم اعتماد التقسيم الثنائي التالي:

المبحث الأول تم تخصيصه لبحث حقيقة الحق في الخصوصية في العصر الرقمي ، أما المبحث الثاني فنحاول من خلاله بحث إستراتيجية حمايته.

المبحث الأول: مفاهيم عامة حول الحق في الخصوصية في العصر الرقمي

يتطلب التعريف بحقيقة الحق في الخصوصية في العصر الرقمي التعريف

بهذا الحق بداية (المطلب الأول) ثم التطرق لأهم صور إنتهاكات الخصوصية في

بيئة تقنية المعلومات (المطلب الثاني)

### المطلب الأول: تعريف الحق في الخصوصية في العصر الرقمي

الخصوصية في اللغة العربية تعني حالة الخصوص، والخصوص نقيض العموم، ويقال خصه بالشيء يخصه خصا وخصوصا وخصوصية، وخاصة الشيء ما يختص به دون غيره أي ينفرد به ويقال اختص فلان بالأمر وتختص له، ويقال فلان يخص فلان أي خاص به وله به خصية والخاصة ما تخصه لنفسك، والخصوص يقابله العموم، و يمتزج الإنفراد والتحديد في قولنا على الخصوص أو خصاصا أي لاسيما، ومن مرادفات الخصوصية في اللغة العربية الإنزواء و الإنعزال و العزلة التوحد و التفرد والوحدة و الإنطواء<sup>5</sup>.

أما الخصوصية اصطلاحا كما هي معروفة بهذا المصطلح في النظام القانوني الأنجلوأمريكي **privacy**، و الحياة الخاصة **vie privée** في النظام القانوني اللاتيني فان اغلب التشريعات اتجهت الى عدم ايراد تعريف للحق في الخصوصية و اكتفت بوضع نصوص تكفل حمايته وتعدد صور الإعتداء عليه، غير ان الفقه تصدى لهذه المهمة.

خلص الكثير من الفقهاء لدى البحث في تحديد مفهوم الخصوصية الى ابراز تعريفات مختلفة تتباين تبعا لزاوية الرؤيا والمسائل محل البحث، ويمكن تلخيصها ما بين التعريف الموسع والتعريف الضيق.

<sup>5</sup> ابن منظور، لسان العرب، الطبعة الأولى، منشورات مطبعة بولاق، الجزء الثامن، ص 290

في نطاق التعريف الموسع، قد جاء تعريف الحق في الخصوصية مستندا الى فكرة العزلة بأنه<sup>6</sup> "حق الشخص في ان يحدد كيفية معيشته كما يروق ويحلوله وذلك مع اقل قدر من تدخل الغير في حياته"، او أنه<sup>7</sup> "حق الشخص في المجال الخاص لحياته بحيث يستطيع ان يعيش بمنأى عن الآخرين أي الحق في الخصوصية الطبيعية للفرد والحق في ان يعيش بهدوء" في حين يرى البعض الآخر من الفقه ان مفهوم الحق في الخصوصية مرادف لمفهوم الحرية فالحق في الخصوصية عندهم انه "حق الفرد في ان يختار سلوكه الشخصي وتصرفاته في الحياة عندما يشارك في شؤونه الخاصة في الحياة الاجتماعية مع الآخرين"<sup>8</sup>.

اما عن التعريف الضيق، فقد ذهب جانب من الفقه الى تعريف الحق في الخصوصية مستندا بعضهم الى فكرة السرية كمعيار، في حين يستند البعض الآخر على فكرة الألفة، فبالنسبة للمعيار الأول فقد عرفه البعض من الفقه على أنه<sup>9</sup> "حق كل انسان في التعامل مع حياته الخاصة بما يراه والاحتفاظ بأسراره التي لا يجب ان يطلع عليها الآخرون" و يستوي ان تنطوي الأسرار او الخصوصيات على رذائل مستهجنة كارتكاب الجرائم الخلقية او أمور طبيعية

<sup>6</sup> د. حسام الأهواني ، الحرية الشخصية في روابط القانون الخاص، بحث مقدم الى مركز دراسات وبحوث حقوق الإنسان، جامعة القاهرة، 1990، ص 70.

<sup>7</sup> تعريف الفقيه الفرنسي كاربونييه مشار اليه لدى: د. سعد رمضان، المسؤولية المدنية الناشئة عن الإخلال بالإلتزام بالسرية ، مطبعة دار النهضة العربية ، 2007 ص 17.

<sup>8</sup> اراء القاضي دجلال بشأن الخصوصية، مشار اليها لدى د. ممدوح خليل العاني، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي، دار العلوم للتحقيق والطباعة والنشر والتوزيع، 1983 ص 178.

<sup>9</sup> د. ماجد راغب الحلو، الحق في الخصوصية والحق في الإعلام ، بحث مقدم الى مؤتمر بكلية الحقوق جامعة الإسكندرية، 1987 مشار اليه لدى " د. باسم محمد فاضل، الحق في الخصوصية بين الإطلاق والتقيد: دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2018، ص 22

تأنف الفطرة السليمة اظهارها كالعلاقة الخاصة بين الأزواج او حتى اعمال كريمة مستحسنة قد يفضل أصحابها كتمانها ابتغاء مرضاة الله كالصدقات و اعمال الخير " في حين ذهب البعض من الفقه الفرنسي الى اتخاذ فكرة الألفة لتعريف الخصوصية، فعرفها على انها<sup>10</sup> " كل ما يتعلق بخصوصية الشخص ، والتي لا تتعلق بغيره من حيث المبدأ".

ونرى أن اختلاف تحديد مفهوم الحق في الخصوصية من حيث وجهة النظر التي تتناوله، فهو يعد من الحريات العامة اذا نظرنا اليه من وجهة النظر الدستورية، ويعد من حقوق الإنسان اذا نظرنا اليه من الناحية الفلسفية و السياسية، واما من ناحية التكيف القانوني فهو من الحقوق للصيقة بالإنسان، ويعتبر من مقومات شخصيته، وتحديد من له الحق في الوصول اليها من خلال ضوابط قانونية وإدارية، هدا من جهة،

ومن جهة أخرى فإن تعريف هدا الحق يرتبط بالتقاليد والثقافة والقيم الدينية السائدة والنظام السياسي في كل مجتمع، والخلاصة ودون الدخول في جدل الفقه، فإن مستلزمات التعريف نراها في ان الإنسان يحكم طبيعته الأدمية و انسانيته ووفقا لفطرته واجتماعيته لا يمكن ان يعيش في داخل مجتمع يضم اقرانه وهو داخل هدا المجتمع يبقى يحتفظ بقدر من الاستقلالية الظاهرة لنا بصورة الحياة الخاصة ومفرداتها، تلك المفردات التي لا يرغب ان تكون مكشوفة

<sup>10</sup> تعريف المحامي كابان مشار اليه لدى: د. باسم محمد فاضل، المرجع السابق، ص 23

للعامة، و بالتالي استحقاق هذا للحماية الخاصة أيضا و التي جاءت ضمن مفهوم الحق في الحياة الخاصة للفرد.<sup>11</sup>

أما عن مفهوم الخصوصية في العصر الرقمي فإن الدراسات القانونية التي عنت بالخصوصية في ضوء التطورات التقنية محدودة، ويمكن القول ان نهاية الستينات والسبعينات شهدت انطلاق مثل هذه الدراسات، وان هذه الفترة تحديدا هي التي اثير فيها لأول مرة وبشكل متزايد مفهوم خصوصية المعلومات كمفهوم مستقل عن بقية مفاهيم الخصوصية<sup>12</sup>.

فحقوق المعلومات تمثل الجيل الجديد من الحقوق والحريات في المجتمعات الحديثة ولهذا وصف هذا العصر وبحق بعصر المعلومات، فالمعلومات تمثل قيمة وثروة وتستطيع ان تصبح سلطة، فعن طريق جمعها وترتيبها وحفظها ومعالجتها ثم استخدامها ونشرها او على العكس الاحتفاظ بها يمكن المساس من خلالها بالحريات.<sup>13</sup>

في الأخير يمكن القول أن للحق في الخصوصية العديد من المفاهيم المنفصلة لكنها مرتبطة معا في الوقت ذاته وهي:

خصوصية المعلومات: والتي تتضمن القواعد التي تحكم جمع وإدارة البيانات الخاصة كمعلومات بطاقات الهوية.

<sup>11</sup> أسامة احمد المناعسة، جلال محمد الزعيبي، جرائم تقنية نظم المعلومات الإلكترونية "دراسة مقارنة"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2014 ، ص 241

<sup>12</sup> د.أيمن عبد الله فكري، جرائم نظم المعلومات-دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2007، ص 618.

<sup>13</sup> وليد السيد سليم، ضمانات الخصوصية في الأنترنت، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2012،

الخصوصية الجسدية أو المادية: والتي تتعلق بالحماية الجسدية للأفراد ضد اية إجراءات ماسة بالنواحي المادية لأجسادهم.

خصوصية الاتصالات: والتي تغطي سرية وخصوصية المراسلات الهاتفية و البريد الإلكتروني والاتصالات الخلوية وغيرها.

الخصوصية الإقليمية: والتي تتعلق بالقواعد المنظمة للدخول الى المنازل وبيئة العمل أو الأماكن العامة والتي تتضمن التفتيش و الرقابة الإلكترونية والتوثق من بطاقات الهوية.<sup>14</sup>

### المطلب الثاني: مصادر تهديد الخصوصية في العصر الرقمي

لا نزاع اليوم في ان التقنيات الجديدة تقدم العديد من المزايا للخصوصية تسهيلا لحياة الناس، ألا انها في المقابل تحمل في طياتها العديد من المخاطر إذا ما تصورنا الحجم الهائل من المواد الإلكترونية المتعلقة بالحياة الخاصة للناس والمخزنة ضمن هذه التقنيات.

ان وضع نظام لحماية الخصوصية في عصر المعطيات الرقمية عليه ان يراعي طبيعة التهديدات الخاصة التي تتعرض لها الخصوصية في نطاق استخدام التقنيات الجديدة ، فتقنية المعلومات خاصة الأنترنت تخلق سلسلة من التحديات الجديدة في مواجهة خطط حماية الخصوصية ، فالإنترنت زادت من

<sup>14</sup> يونس عرب، قانون الكمبيوتر ، موسوعة القانون وتقنية المعلومات، اتحاد المصارف العربية،

2001ص 203 وما بعدها

كمية المعطيات المجمعّة والمعالجة والمنشأة كما أنها أتاحت عولمة المعلومات والاتصالات ، وبالتالي فقدان المركزية وآليات السيطرة والتحكم<sup>15</sup>. في خضم ذلك عززت التقنية انتشار صور مختلفة لانتهاك الخصوصية في مجال توظيف تلك التقنيات ذاتها في أغراض غير مشروعة، ولعل من أهم صورها اختراق النظم المعلوماتية، واعتراض ومراقبة الاتصالات.

### الفرع الأول: اختراق النظم المعلوماتية

وتشمل جرائم الدخول غير المشروع الى النظام المعلوماتي والتلصص ونشر الفيروسات:

أولاً: الدخول غير المشروع الى النظام: والمقصود به هنا الاعتداء على وسائل الاتصال بالإنترنت وهي من ذات نوعية الاختراق، و تتمثل في الدخول الى المعطيات الشخصية المخزنة في القرص الصلب الذي يتم فيه تخزين ما تم تحميله من على شبكة الأنترنت و انتهاك حرمتها، ويفترض الدخول غير المشروع حدوث اتصال بين الفرد في العالم المادي و بين الأنترنت<sup>16</sup>، فهو يستلزم في هذا الحالة الحصول على كلمة مرور. وعموما يأخذ الدخول غير المشروع ثلاث صور:

الدخول غير المشروع

الدخول غير المشروع بقصد ارتكاب جرائم

التعديل غير المشروع

<sup>15</sup> \_ يونس عرب، المخاطر التي تهدد الخصوصية وخصوصية المعلومات في العصر الرقمي، مقال متاح على الموقع التالي تاريخ الإطلاع(2022\_09\_10):

[http://www.arblaw.org/Download/Privacy\\_Risks\\_Article.doc](http://www.arblaw.org/Download/Privacy_Risks_Article.doc)

<sup>16</sup> عمر محمد أبو بكر بن يونس، الجرائم الناشئة عن استخدام الانترنت، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2004. ص 325

ويرتبط بفكرة الدخول ما يسمى اصطلاحا بالاختراق ، وهنا يقوم المخترق بجمع المعلومات كعنوان IP التابع للسيرفر الذي يضم الموقع المستهدف، وجمع أسماء السكرايبات المركبة في الموقع ليفحصها إذا كان فيها ثغرات برمجية وهذه الأخطاء تسمح للهاكرز بان يفعل عدة أشياء ممنوعة<sup>17</sup>.

والهجوم وهي مرحلة يتم فيها استغلال الثغرات، والاستغلال يكون غالبا على شكل روابط، فيقوم الهاكرز بالدخول للوحة تحكم المدير او تطبيق الأوامر على السيرفر او رفع ملفات خبيثة كالشل<sup>18</sup>.

ويمكن للمخترق ان يعرف عن تحرك أي مستخدم على شبكة الأنترنت من خلال استخدام برامج التجسس:

\_رقم البروتوكول الخاص بالحاسب الذي يكون في حالة ON LINE

\_ عناوين المواقع التي تم زيارتها بالوقت والتاريخ

\_ الصفحات التي يتم زيارتها داخل الموقع

\_ الكلمات التي بحث عنها محركات البحث مثل جوجل ياهو

\_ المحادثات عبر غرف الدردشة

\_ رسائل البريد الإلكتروني التي أرسلت او استقبلت من خلال الحاسب

\_ فواتير الشراء والاشتراك بالمجموعات

\_ ارقام بطاقات الائتمان

<sup>17</sup> د. سليمان احمد فضل، المواجهة التشريعية و الأمنية للجرائم الناشئة عن استخدام شبكة المعلومات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013 ، ص 214

<sup>18</sup> وليد السيد سليم، المرجع السابق، ص 208

ثانياً: التلصص: لقد فتحت التقنية طرقاً جديدة في التلصص والمطاردة الإلكترونية، فقبل ظهور الأنترنت كان من الممكن وبنوع من الصعوبة ان يقوم أحد بالتلصص على بريد شخص آخر وهو جالس في منزله لم يتحرك، أو يستخدم انسان اسما مستعاراً أو يوقع به، و كذلك ان يعيش به لفترة او فترات محدودة يظل فيها هذا الشخص المتدخل موضع شخص آخر، الا أنه في ظل ثورة تكنولوجيا المعلومات والأنترنت أعطت مجالاً أوسع واسهل لاستخدام الانتحال في مجال الاسم بل وحتى الهيئة إذا لزم الأمر بحيث يظل الإنسان يتعامل مع هذا الانتحال باستمرار وبدون مشكلة تذكر في الأنترنت حيث يتسع مداه الى الحد الأقصى من الحرية.<sup>19</sup>

ثالثاً: الفيروسات: الفيروس عبارة عن برنامج مشفر للحاسب الآلي يتم تصميمه بهدف محدد وهو احداث اكبر ضرر ممكن بأنظمة الحاسب الآلي، ويتميز بقدرته على ربط نفسه بالبرامج الأخرى وإعادة انشاء نفسه حتى يبدو وكأنه يتكاثر و يتوالد ذاتياً، إضافة الى قدرته على الانتشار من نظام الى آخر، إما بواسطة قرص ممغنط او عبر شبكة الاتصالات بحيث يمكن ان ينتقل عبر الحدود من أي مكان الى اخر في العالم، و تأثيره على الخصوصية هو أنه يدمر المعطيات الشخصية.<sup>20</sup>

### الفرع الثاني: اعتراض ومراقبة الاتصالات

إن الابتكارات في مجال تكنولوجيا الاتصالات الرقمية حققت تأثيراً إيجابياً على حرية التعبير، ويسرت النقاش العالمي، وعززت المشاركة الديمقراطية.

<sup>19</sup>وليد السيد سليم ، المرجع نفسه، ص 209

<sup>20</sup> نفس المرجع، ص 211

والاتصالات الرقمية من الممكن أن تكون أدوات لتيسير التمتع بحقوق الإنسان، وأنها أسهمت في تقدم الحضارة الإنسانية، وأتاحت فرصاً جديدة للاتصال والمعرفة والأعمال التجارية.

ومع ذلك، فإن النظم التكنولوجية أدت إلى تحسن قدرات الجهات الفاعلة الحكومية وغير الحكومية على مراقبة واعتراض الاتصالات وجمع كم كبير من المعطيات الشخصية<sup>21</sup>، هذه النظم التي يمكنها توظيف امكانياتها التقنية الهائلة من أجل كشف ومراقبة الأفراد تماما باستخدام برامج يتم تثبيتها على شبكة الأنترنت لتنتقل وتسجل كل صادر ووارد من على جهاز الحاسب، و تتجول بحرية في الفضاء السيبراني منتهكة الخصوصية الفردية و حقوق الإنسان.

وشهدت تقنيات الاتصالات و تبادل المعلومات اللاسلكية توظيف وسائل للمراقبة و التصنت وجمع المعلومات لا سابق لها، ففي سياق معالجة الاتصالات فإن كثيرا من أنظمة الاتصال اللاسلكي تجمع المعلومات حول موقع الهاتف المحمول وموقع مستخدمه والمكالمات الصادرة و الواردة و التقاط معلومات الموقع و الحديث، ويشار الى أنه يمكن التقاطها حتى لو لم يكن الجهاز في حالة الإستخدام، فمجرد ان يلتقط برج الإرسال إشارة ارسال او استقبال يمكن التقاط هذه المعلومات و الأخطر القدرة على نقل الحديث رغم عدم وجود اتصال ، حيث تتحول هذه الهواتف الى أجهزة تجسس متنقلة.

<sup>21</sup>تقرير مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ، موجز حلقة نقاش مجلس حقوق الإنسان المتعلقة بالحق في الخصوصية في العصر الرقمي، A/HRC/28/39، 19 ديسمبر 2014، ص 12 .

وقد يقوم الأفراد بالمراقبة والاعتراض بقصد التجسس على المعلومات الشخصية للأخرين لتحقيق مكاسب من الحصول على هذه المعلومات، وقد تكون بغرض الفضول في كثير من الأحيان لهتك الأسرار عن طريق الاختراق للحاسبات الخاصة<sup>22</sup>.

نخلص مما سبق، أن التأثيرات السلبية الناجمة عن سوء استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على الحق في الخصوصية، من قبل الكثير من الشركات والأفراد، أصبحت تمثل خطرا كبيرا على بعض أوجه حقوق الإنسان الأساسية وحرياته العامة، وفي ظل هذا الواقع بدأ الانتقال من حماية الحياة الخاصة إلى الاهتمام أكثر بحماية المعطيات الشخصية<sup>23</sup> وهي الجزء المعنوي من الحياة الخاصة، وفي هذا المناخ كان لا بد من تضافر الجهود القانونية لسد الفراغ التشريعي المنظم لتكنولوجيا الإعلام و تأثيرها على حقوق الإنسان وخاصة ما يتعلق بانتهاك حرمة بكشف معطياته .

### المبحث الثاني: استراتيجية حماية الحق في الخصوصية في العصر الرقمي

في ظل التأثير الكبير الذي أحدثته ثورة تكنولوجيا الاتصالات وتطورات الذكاء الاصطناعي، على حماية الحق في الخصوصية، بما يقود إلى انتهاك الحياة الخاصة، كان لا بد من إعادة النظر الى مسألة حماية الخصوصية في العصر الرقمي وإثارة مسألة الأهمية الاستثنائية للحماية التشريعية للحق في الخصوصية

<sup>22</sup> وليد السيد سليم ، المرجع السابق، ص188

<sup>23</sup> Marie-Pierre Fenoll-Trousseau ET Gérard Haas . Internet et protection des données personnelles . Litec . paris, 2000 p 100

والإطلاق من رؤية محددة المعالم لتنتهي في الأخير بجملة من الإجراءات في الميدان التقني والقانوني والتنظيمي لتتكامل فيما بينها. فالأفراد في إدارتهم لتعاملهم مع وسائل التقنية يمكنهم استخدام وسائل جديدة لحماية خصوصياتهم، فمن البريد المتخفي والمتصفحات التي تسمح بالتجول دون كشف الهوية عبر الإنترنت وحتى برمجيات التشفير التي تحمي البريد الإلكتروني والتراسل عبر الشبكة، وما بينهما من وسائل، يمكن للمستخدم توظيف التقنية ذاتها لتعزيز الخصوصية. ومع ذلك فالتقنية ذاتها وسياسات توظيفها في كثير من الأحيان لا تزال توجه الأنظار نحو المخاطر الحقيقية التي تهدد الخصوصية فمثلا نجد بعض المنتجات ، كما في معالج (انتيل بنتيوم 3) ، يسهل تتبع الأفراد عبر الويب والوصول اليهم<sup>24</sup>.

ومع ذلك فإن الحماية القانونية للحق في الخصوصية يعتبر المرتكز الرئيسي لتحقيق التكامل في استراتيجية وتقنيات الحماية من أنشطة الاعتداء على هذا الحق، من هنا ظهرت أهمية الجهود الدولية والإقليمية والوطنية في وضع الإطار القانوني لحماية حقوق الفرد وخصوصيته ، هذا ما سنتناوله من خلال المطالب التالية على أن نركز على خصوصية المعلومات التي هي المجال الرئيسي

---

<sup>24</sup> علياء ناصر البلوي، التقنيات المستخدمة في خصوصية البيانات، مقال منشور على الموقع "تاريخ الإطلاع (10\_09\_2022)

<http://kenanaonline.com/users/ahmedkordy/posts/323471>

يونس عرب، استراتيجيات وتقنيات الحماية من أنشطة الاعتداء على خصوصية المعلومات، مقال منشور على الموقع التالي تاريخ الإطلاع (10\_09\_2011)

<http://kenanaonline.com/users/ahmedkordy/posts/323474>

للمساس بالحق في الخصوصية في العصر الرقمي، وهذا تناول سيقصر على تحديد الخطوط المحيطة بالحماية القانونية للخصوصية على الصعيد الدولي (المطلب الأول) وعلى الصعيد الوطني (المطلب الثاني).

**المطلب الأول: الشرعية الدولية لحماية الخصوصية في العصر الرقمي**  
أمام هذا كله ولتعاظم الظاهرة وعظم خطورتها فقد تضافرت الجهود الدولية نحو الحد من انتهاكات الخصوصية عبر وسائل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات واستهدافها بمختلف الأنشطة الموضحة سابقا. ومن ابرز الجهود الدولية في هذا الإطار ما خرجت به منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية من ادلة ارشادية التي اثرت على نشاط مجلس اربوفا نفسه لجهة تطوير ادواته فوضع بدوره الاتفاقية الأوروبية لحماية الأفراد في مجال المعالجة الآلية للمعطيات الشخصية، لنختتمها بالجهود التي اتخذتها منظمة الأمم المتحدة لحماية الحق في الخصوصية في العصر الرقمي.

#### الفرع الأول: منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OCDE

وضعت هذه المنظمة جملة من القواعد الإرشادية سنة 1978 من اجل حماية الخصوصية ونقل البيانات واوصت الأعضاء بالالتزام بهذه المبادئ بالأشخاص الطبيعيين فقط وهي غير ملزمة،

وفي 11 تموز/يوليه 2013، اعتمد مجلس منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي توصية منقحة بشأن المبادئ التوجيهية التي تحكم حماية الخصوصية عبر الحدود ، هذا التنقيح هو الأول منذ الإصدار الأصلي للمبادئ التوجيهية لعام 1980، وينشأ عن دعوة من الوزراء في إعلان سيول بشأن مستقبل اقتصاد الإنترنت لعام 2008 لتقييمه المبادئ التوجيهية في ضوء "تغير

التكنولوجيات والأسواق وسلوك المستعملين والأهمية المتزايدة للهويات الرقمية". وهذه المبادئ التوجيهية تتعلق بما يلي : مبدأ تقييد التحصيل، مبدأ جودة البيانات مبدأ مواصفات الغرض، استخدام مبدأ التقييد، مبدأ الضمانات الأمنية، مبدأ الانفتاح، مبدأ المشاركة الفردية، مبدأ المساءلة.<sup>25</sup>

الفرع الثاني: الاتفاقية الأوروبية لحماية الأفراد في مجال المعالجة الآلية للمعطيات الشخصية

اتفاقية مجلس أوروبا لحماية الأفراد فيما يتعلق بالمعالجة الآلية للمعطيات الشخصية لعام 1981 ETS رقم 108 والتي أصبحت نافذة في الفاتح من أكتوبر 1985 هي معاهدة دولية ملزمة قانوناً لحماية المعطيات، اهتمت بتطوير ما جاءت به توصيات منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية الغير ملزمة، وتغطي قواعد الاتفاقية مسائل نقل وتبادل المعطيات بين الدول المتعاقدة كما تمنع نقل المعلومات الى خارج الحدود الا الى الدولة التي توفر لها حماية موازية، مع استثناءات من هذه القاعدة، كما ان مجلس اوروبا من خلال لجنة الخبراء العاملة في حقل حماية المعطيات قد أصدر سلسلة من الدلائل التوجيهية المعتمدة على الاتفاقية المذكورة وتعلق ب:

حماية المعلومات الطبية المؤتمتة، والإحصاءات وقاعدة المعلومات الخاصة لأغراض التسويق وقاعدة المعلومات الخاصة لأغراض الضمان الاجتماعي أو

<sup>25</sup> راجع في مبادئ الخصوصية وحماية البيانات الواردة في إرشادات منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية بشأن حماية الخصوصية وتدفعات البيانات الشخصية عبر الحدود لعام 2013 :تاريخ الإطلاع (2011\_09\_10)

لأغراض البوليس والبيانات الجنائية وقواعد المعلومات الخاصة بأغراض التوظيف وخدمات الاتصال<sup>26</sup>.

ودعا بروتوكول اختياري إضافي للاتفاقية، فيما يتعلق بالسلطات الإشراقية وتدفقات البيانات عبر الحدود لعام 2001، إلى إنشاء سلطات إشراقية لضمان حماية المعطيات واحترام الخصوصية في مشاركة المعطيات. وبروتوكول آخر CETS رقم 223 المعدل للاتفاقية<sup>27</sup> 1981 والذي سعى في تحديثها إلى تحقيق هدفين رئيسيين: التعامل مع التحديات الناتجة عن استخدام تقنيات المعلومات والاتصالات الجديدة وتعزيز التنفيذ الفعال للاتفاقية.

### الفرع الثالث: الأمم المتحدة

بعد أن أعربت الدول الأعضاء وغيرها من الجهات ذات المصلحة عن قلقها إزاء الأثر السلبي للممارسات الرقابية على حقوق الإنسان، اعتمدت الجمعية العامة في كانون الأول/ديسمبر 2013، دون تصويت، القرار 167/68 بشأن الحق في الخصوصية في العصر الرقمي. وأكدت الجمعية في هذا القرار، الذي اشتركت في تقديمه 57 دولة عضواً، أن حقوق الأشخاص خارج الفضاء الإلكتروني يجب أن تحظى بالحماية أيضاً في الفضاء الإلكتروني، وأهابت بجميع

<sup>26</sup> علي كربي، تأثير التطور التكنولوجي على حقوق الإنسان، الحياة الخصوصية وحماية البيانات الشخصية "نموذجاً"، مجلة أبحاث احتجاج بالمغرب، مقارنة الإنسان السلوكيات والقيم، العدد 61 62 لسنة 2015، ص 60

<sup>27</sup> أ البروتوكول المعدل لاتفاقية حماية الأفراد فيما يتعلق بالمعالجة التلقائية للبيانات الشخصية لعام 2018

Protocol amending the Convention for the Protection of Individuals with regard to Automatic Processing of Personal Data. 2018

الدول أن تحترم وتحمي الحق في الخصوصية في الاتصالات الرقمية. وأهابت كذلك بجميع الدول أن تستعرض إجراءاتها وممارساتها وتشريعاتها المتعلقة بمراقبة الاتصالات واعتراضها وجمع المعطيات الشخصية، مشددة على حاجة الدول إلى ضمان تنفيذ التزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان تنفيذاً كاملاً وفعالاً.

وطلبت الجمعية العامة أيضاً، في قرارها 167/68، إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السابعة والعشرين وإلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين تقريراً عن حماية الخصوصية وتعزيزها في سياق المراقبة الداخلية والخارجية و/أو اعتراض الاتصالات الرقمية وجمع المعطيات الشخصية، بما في ذلك على نطاق جماعي، وأن تدرج فيه آراء وتوصيات، لتنظر فيه الدول الأعضاء. ويُقدّم هذا التقرير بناء على ذلك الطلب. وحسب التكاليف الصادر بموجب القرار 167/68، ستقدم المفوضية أيضاً التقرير إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين.

شاركت المفوضية في عدد من الأحداث وجمعت معلومات من مجموعة واسعة من المصادر، مراعية في ذلك القرار 167/68. وفي 24 شباط/فبراير 2014، قدمت المفوضية السامية عرضاً رئيسياً في حلقة دراسية للخبراء بشأن "الحق في الخصوصية في العصر الرقمي"، شاركت في رعايتها ألمانيا والبرازيل وسويسرا وليختنشتاين والمكسيك والنرويج والنمسا ويسرتها أكاديمية جنيف للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان.

تؤكد الجمعية في قرارها رقم 166 \ 69 بشأن الحق في الخصوصية في العصر الرقمي أن الحقوق نفسها التي يتمتع بها الأشخاص خارج الإنترنت يجب أن تحظى بالحماية أيضا على الإنترنت، بما في ذلك الحق في الخصوصية؛ - وقد حثت الدول كافة القيام بما يلي :

(أ) أن تحترم وتحمي الحق في الخصوصية، بما في ذلك في سياق الاتصالات الرقمية؛

(ب) أن تتخذ ما يلزم من تدابير لوضع حد لانتهاكات تلك الحقوق، وأن تعمل على تهيئة الظروف الكفيلة بالحيلولة دون حدوث هذه الانتهاكات

(ج) أن تعيد النظر في إجراءاتها وممارساتها وتشريعاتها المتعلقة بمراقبة الاتصالات واعتراضها وجمع المعطيات الشخصية، بما في ذلك مراقبة الاتصالات واعتراضها وجمع البيانات على نطاق واسع، وذلك بهدف تأكيد الحق في الخصوصية عن طريق ضمان تنفيذ جميع الالتزامات المترتبة عليها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان تنفيذا كاملا وفعليا؛

(د) أن تنشئ آليات رقابة محلية قضائية و/أو إدارية و/أو برلمانية نزيهة ومستقلة وفعالة ومزودة بموارد كافية وقادرة على ضمان الشفافية، حسب الاقتضاء، والمساءلة بشأن مراقبة الدولة للاتصالات واعتراضها وجمع البيانات الشخصية، أو أن تقوم بتعهد آليات الرقابة القائمة؛

(هـ) أن تتيح للأشخاص الذين انتهكت حقوقهم في الخصوصية نتيجة المراقبة التعسفية أو غير القانونية سبل الانتصاف الفعالة بما يتسق مع الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان؛<sup>28</sup>

### المطلب الثاني: التدابير القانونية الوطنية لحماية الخصوصية في العصر الرقمي

فضلا عن الجهود الدولية في انحاء العالم لبحث أفضل الوسائل لحماية هذا الحق، فإن الاهتمام به على الصعيد الوطني يبرز من خلال ما نصت عليه اغلب الدول خاصة الديمقراطية منها على كفاية هذا الحق في دساتيرها وتشريعاتها الوطنية، وبما أن العديد من التشريعات المقارنة العربية و الأجنبية قد تناولت بالحماية هذا الحق فقد رأينا أن تشمل الدراسة نموذجا من التشريعات اللاتينية وهو النموذج الفرنسي، ونموذجا آخر من التشريعات الأنجلوساكسونية وهو النموذج الأمريكي، كما فضلنا أن تشمل الدراسة نموذجا من التشريعات العربية وهو بطبيعة الحال المشرع الجزائري.

<sup>28</sup> راجع في ذلك: تقرير مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ، مجلس حقوق الإنسان المتعلقة بالحق في الخصوصية في العصر الرقمي،

A/HRC/27/37، 30 جوان 2014، تقرير مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ، موجز حلقة نقاش مجلس حقوق الإنسان المتعلقة بالحق في الخصوصية في العصر الرقمي، 19 A/HRC/28/39 ديسمبر 2014، فضلا عن القرار /RES/69/166 في 10 فيفري 2015. كلها متاحة على الموقع التالي ) :01\_09\_2022

## الفرع الأول: حماية الخصوصية لدى التشريعات اللاتينية

في فرنسا فإن الحق في الخصوصية يجد أساسه الدستوري في المادة 02 من اعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادر عام 1789 التي تكفل الحرية بمختلف صورها، كما يجد أساسه في المادة 66 من دستور 1958 التي تكفل الحرية الفردية.

هذا ويلتزم المشرع الفرنسي بمستوى من الحماية التشريعية الشاملة التي جاء النص عليها في الاتفاقية الأوروبية لحماية الأفراد في مجال المعالجة الآلية للمعطيات الشخصية، وما تم اقراره من قواعد واجراءات لحماية خصوصية المعلومات وفقا لما يقضي به التوجيه الأوروبي بشأن حماية الأشخاص اثناء المعالجة الآلية للمعطيات و أثناء الحركة لها، وهكذا نجد منذ 1960 الى 1970 كيف طرح تساءل النائب العام لمجلس الدولة الفرنسي انداك حول تأثير تطور المعلوماتية على الحياة العامة وعلى القرارات الإدارية، وقد تم انشاء لجنة لهذا الغرض سنة 1974 من أجل تقديم مقترحات ستكون في الأصل أساس قانون 6 يناير 1978 الذي تم تعديله عدة مرات منذ ذلك التاريخ<sup>29</sup> في عدة نقاط لجعله متوافقا مع اللائحة العامة لحماية البيانات (مهام وسلطات اللجنة الوطنية، وتوسيع نطاق البيانات الحساسة). الى غاية 2018 حيث صدر القانون رقم 2018-493 المؤرخ 20 يونيو 2018 بشأن حماية البيانات الشخصية الذي اهم ما جاء فيه انه قرر مزيداً من الاستثناءات. ويشمل ذلك معالجة البيانات البيومترية (بصمات الأصابع، وما إلى ذلك) الضرورية لضوابط الوصول إلى مكان العمل،

<sup>29</sup>علي كربي، المرجع السابق، ص 90

والحواسيب والتطبيقات المستخدمة في مكان العمل. وتكيف دور اللجنة الوطنية للمعلوماتية و الحريات وسلطاتها في السيطرة و المعاقبة<sup>30</sup>. فضلا عن ذلك، يعاقب المشرع الفرنسي في ظل احكام قانون العقوبات على المساس بنظم المعالجة الآلية بمقتضى المادة 1\_323 الى المادة 8\_323 ، فيعاقب على مجرد الدخول للنظام المعلوماتي دون استلزام وجود قصد خاص من ذلك الدخول مشددا في ذلك العقوبة حالة ما اذا ترتب على ذلك محو او تعديل في المعلومات او تغيير سير عمل النظام المعلوماتي. ويعتبر الدخول الجريمة الأساسية للتهديدات الخطرة والهجوم على أمن النظم المعلوماتية مثل خصوصية ومصداقية و كينونة المعلومات. ولا ننسى في هذا المقام المواد 1\_226 الى المادة 7\_226 من قانون العقوبات والتي تمت تعديلها عدة مرات الخاصة بالاعتداء على الحياة لخاصة<sup>31</sup>.

---

<sup>30</sup> LOI n° 2018-493 du 20 juin 2018 relative à la protection des données personnelles

<sup>31</sup> Article 226-1 Modifié par LOI n°2020-936 du 30 juillet 2020 - art. 17

Est puni d'un an d'emprisonnement et de 45 000 euros d'amende le fait, au moyen d'un procédé quelconque, volontairement de porter atteinte à l'intimité de la vie privée d'autrui

1° En captant, enregistrant ou transmettant, sans le consentement de leur auteur, des paroles prononcées à titre privé ou confidentiel ;

2° En fixant, enregistrant ou transmettant, sans le consentement de celle-ci, l'image d'une personne se trouvant dans un lieu privé.

3° En captant, enregistrant ou transmettant, par quelque moyen que ce soit, la localisation en temps réel ou en différé d'une personne sans le consentement de celle-ci.

أما من جانب الحماية المدنية للحق في الخصوصية، فنجد أن المشرع الفرنسي قد حدد في المادة 09 من القانون المدني الشروط التي يمكن للقاضي بمقتضاها اتخاذ الإجراءات الوقائية اللازمة لحماية الحق في الحياة الخاصة حيث نصت " لكل شخص الحق في احترام حياته الخاصة، وللقضاة ان يأخذوا كافة الوسائل مثل الحراسة والحجز وغيره من الإجراءات لمنع او لوقف أي مساس بالفة الحياة الخاصة، و يمكن ان يلجأ قاضي الأمور المستعجلة الى هذه الإجراءات متى توافرت شروط الاستعجال، وذلك دون المساس بحق الشخص في التعويض عما يصيبه من ضرر".<sup>32</sup>

---

Lorsque les actes mentionnés aux 1° et 2° du présent article ont été accomplis au vu et au su des intéressés sans qu'ils s'y soient opposés, alors qu'ils étaient en mesure de le faire, le consentement de ceux-ci est présumé.

Lorsque les actes mentionnés au présent article ont été accomplis sur la personne d'un mineur, le consentement doit émaner des titulaires de l'autorité parentale.

Lorsque les faits sont commis par le conjoint ou le concubin de la victime ou le partenaire lié à la victime par un pacte civil de solidarité, les peines sont portées à deux ans d'emprisonnement et à 60 000 euros d'amende.

للإطلاع أكثر على تفاصيل هذه الجرائم أنظر على الخصوص:

د. عمر ابو الفتوح عبد العظيم الحمامي، الحماية الجنائية للمعلومات المسجلة الكترونيا - دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص 830

<sup>32</sup> Article 9 Modifié par Loi n°70-643 du 17 juillet 1970 - art. 22 () JORF 19 juillet 1970 "

Chacun a droit au respect de sa vie privée.

Les juges peuvent, sans préjudice de la réparation du dommage subi, prescrire toutes mesures, telles que séquestre, saisie et autres, propres à empêcher ou faire cesser une atteinte à l'intimité de la vie privée : ces mesures peuvent, s'il y a urgence, être ordonnées en référé.

الفرع الثاني: حماية الخصوصية لدى التشريعات الأنجلوسكسونية  
لم ينص الدستور الأمريكي صراحة على وجود ما يعرف بالحق في الخصوصية،  
سواء بمعناها الشامل الذي ينطوي على كل ما يمس خصوصيات الإنسان، أو حتى  
خصوصية المعلومات التي هي محور الخصوصية في بيئة تقنية المعلومات،  
وبالرغم من ذلك هناك اجماع في الفقه الأمريكي على أن الخصوصية من الحقوق  
الدستورية التي جاء التأكيد عليها ضمناً في التعديلات الدستورية في وثيقة  
الحقوق الأمريكية<sup>33</sup>.

أما عن الحماية التشريعية، فيتميز التنظيم القانوني الأمريكي بتباين  
مصادره، فلا يوجد قانون شامل واحد كتشريع للخصوصية يحكم جمع  
المعلومات الشخصية واستخدامها سواء على الأنترنت أو خارج نطاقها بواسطة  
القطاع العام أو الخاص، بل يوجد هناك قوانين متنوعة تحكم جمع واستخدام  
المعلومات الشخصية، وكل قانون له عنوان محدد يغطي القطاع الصناعي أو  
الاقتصادي يطبق فقط على الأنشطة الحكومية<sup>34</sup>.

فالتشريعات التي تتعلق بالقطاع العام هي قوانين تحمي خصوصية  
المواطنين من تدخل الحكومة أو سوء تدخل الحكومة، وغالباً ما تكون عمليات  
الحماية إجرائية، ومن أهم القوانين الاتحادية التي تحمي خصوصية الأفراد في  
مواجهة الحكومة نجد:

<sup>33</sup> وليد السيد سليم ، المرجع السابق، ص 302

<sup>34</sup> نفس المرجع، ص 456

قانون الخصوصية 1974 The Privacy Act of 1974: يضع قانون الخصوصية لعام 1974، بصيغته المعدلة، 5 U.S.C. الباب a552، مدونة لممارسات المعلومات العادلة التي تحكم جمع المعلومات عن الأفراد وصيانتها واستخدامها ونشرها في أنظمة السجلات من قبل الوكالات الفيدرالية. نظام السجلات هو مجموعة من السجلات تحت سيطرة وكالة يتم استرجاع المعلومات منها باسم الفرد أو بواسطة محدد هوية معين للفرد<sup>35</sup>.

قانون حرية المعلومات 1966 : Freedom of Information Act of 1966 : في عام 1966، اعتمد الكونغرس قانون حرية المعلومات (FOIA)، الذي يعمل على أساس مبدأ أن الحكومة يجب أن تكون شفافة تجاه المحكومين. في النظام الديمقراطي، للمواطنين الحق في مساءلة الحكومة عن أفعالها، من خلال العملية الانتخابية، وباستخدام نظام المحاكم لمراجعة الإجراءات التشريعية والتنفيذية<sup>36</sup>.

الفرع الثالث: واقع التشريع الجزائري في مجال حماية الحق في الخصوصية في العصر الرقمي

---

<sup>35</sup> official website of the United States governmenten : 05\_09\_2022

[:https://www.justice.gov/opcl/privacy-act-1974](https://www.justice.gov/opcl/privacy-act-1974)

<sup>36</sup> للإطلاع على محتوى القانون والتعديلات التي طرأت عليه يرجى الإطلاع:

Brandi M. Snow . Other articles in Laws and Proposed Laws, 1951-2007, Freedom of the Press issues and topics . 10\_09\_2022

<https://www.mtsu.edu/first-amendment/article/1081/freedom-of-information-act-of-1966>

عنى الدستور الجزائري كغيره من الدساتير في مختلف دول العالم و مند نشأة المجتمع المستحدث و الدولة بسلطاتها الثلاث بحرمة الحياة الخاصة، فحيث يترك الفرد للدولة ملكة وسلطة تسيير الشؤون العامة، تكفل الدولة بالتبادل ترك مساحات مناسبة للفرد داخل المجتمع ليحيا حياته الخاصة دون تدخل من أي كان، وهي أيضا تضمن لهده الحياة الخاصة الحماية الجزائية اللازمة في مقابل اية اعتداءات تستهدفها والتي منها استخدامات تقنيات المعلومات و الاتصالات لإيقاع الضرر بالأفراد .

فالمادة 49من دستور 1976 اعترفت صراحة بعدم جواز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة ولا شرفه، والقانونون يصونهما، كما أن سرية المراسلات والمواصلات الخاصة بكل أشكالها مضمونة. كما أكد المشرع الجزائري على ذلك في التعديل الدستوري 1996 في المادة 39، فضلا عن ذلك نص في المادة منه 63: على ممارسة كل واحد جميع حرياته، في إطار احترام الحقوق المعترف بها للغير في الدستور، لا سيما احترام الحق في الشرف، وستر الحياة الخاصة، وحماية الأسرة والشبيبة والطفولة.

كما حرص المشرع من جهته على حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي. واعتبره حق أساسي يضمنه القانون ويعاقب على انتهاكه. وذلك من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016 بموجب المادة 46 منه، وهو ما أكدته وحرصت عليه المادة 47 من تعديل 2020 وعلى غرار ما واولاه المشرع الدستوري من جانبه لتكريس مبدأ الحماية والحق في الخصوصية، وتوجيه القانون الجزائري نحو تجريم كافة السلوكيات التي تشكل

انتهاكا له، نجد المادة 303 مكرر من قانون العقوبات التي نصت " يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج، كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص، بأية تقنية كانت وذلك

1 - بالتقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية، بغير إذن صاحبها أو رضاه،

2 - بالتقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص، بغير إذن صاحبها أو رضاه.

يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنحة المنصوص عليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة.

ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية."

كما عالج المشرع الجزائري الجرائم الإلكترونية بصفة عامة و لأول مرة و أفرد لها نصوصا قانونية خاصة بمقتضى القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل لقانون العقوبات، حيث افرد القسم السابع مكرر لما سماه المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، والتي افرد لها المواد من 394 مكرر الى المادة 394 مكرر 7. حيث نجده يجرم فعل الدخول عن طريق الغش في كل أو جزء من منظومة للمعالجة الآلية للمعطيات أو يحاول ذلك. كما جرم حيازة أو إفشاء أو نشر أو استعمال لأي غرض كان المعطيات المتحصل عليها من إحدى الجرائم الماسة بنظم المعالجة الآلية والذي يمكن اعتباره حماية غير مباشرة للحق في الخصوصية من مخاطر تقنية نظم المعلومات والاتصالات.

كما نجد قانون التوقيع الإلكتروني رقم 37 04\_15 قد أقر نوع من الحماية لخصوصية المعلومات، فتناول بالتجريم جمع المعطيات الشخصية أو استعمالها بشكل غير مشروع ، حيث نص المشرع صراحة في المادة 43 على أنه لايمكن لمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني جمع البيانات الشخصية للمعني إلا بعد موافقته الصريحة .

ولايمكن لمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني أن يجمع إلا البيانات الشخصية الضرورية لمنح وحفظ شهادة التصديق الإلكتروني ولايمكن استعمال هذه البيانات لأغراض أخرى، ومخالفة ذلك يعرض صاحبه للعقوبة المنصوص عليها في المادة 71. كما جرم من جانبه في نفس القانون الإفشاء غير المشروع للمعطيات الشخصية بمقتضى المادة 42 و 70 منه .

و إذا ما رجعنا إلى القانون رقم 04\_18 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد و الاتصالات الإلكترونية<sup>38</sup> نجد المشرع قد الزم بمقتضى المادة 16 من الفصل الثالث تحت عنوان " مؤسسات البريد و الاتصالات الإلكترونية" أعضاء مجلس سلطة الضبط والمدير العام وكل مستخدميه بالسر المهني فيما يخص المعلومات و الاستعلامات التي تحصلوا عليها بمناسبة ممارستهم لوظائفهم ، كما أخضع انشاء واستغلال شبكات الاتصالات الإلكترونية المفتوحة للجمهور و

---

<sup>37</sup> قانون رقم 04-15 المؤرخ في 1 فبراير 2015، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، جريدة رسمية، عدد 06، الصادرة في 10 فبراير 2015.

<sup>38</sup> قانون رقم 04\_18 المؤرخ في 10 ماي 2018 ، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد و الاتصالات الإلكترونية، جريدة رسمية، عدد 27، الصادرة في 13 ماي 2018.

تقديم خدمات الاتصالات الإلكترونية للجمهور الى احترام شروط خصوصية البيانات والمعلومات التي تم ايصالها بواسطة شبكات الاتصالات الإلكترونية. وشروط حماية الحياة الخاصة للمشاركين و البيانات ذات الطابع الشخصي ،، وذلك بموجب المادة 97منه.

كما عاقب المشرع الجزائري بموجب المادة 164 من نفس القانون كل شخص ينتهك سرية المراسلات المرسله عن طريق البريد أو الاتصالات الإلكترونية او يفشي مضمونها أو ينشره أو يستعمله دون ترخيص من المرسل أو المرسل اليه أو يخبر بوجودها .

لتكون أهم محطة تشريعية في مجال حماية الحق في الخصوصية الرقمية سنة 2018 ، حيث تعززت الحماية الدستورية للمعطيات الشخصية " بشكل أكبر بصدور القانون رقم 18\_07<sup>39</sup> المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال المعطيات ذات الطابع الشخصي والذي يعتبر كما نعتة البعض من الفقه في احدى دراساته وبحق<sup>40</sup> بمثابة قانون اخلاقيات معالجة المعطيات الشخصية un code de déontologie du traitement automatisé des informations حيث يهدف هذا القانون إلى تحديد قواعد حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي. حيث نصت المادة 02منه على ضرورة أن تتم معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، مهما كان

<sup>39</sup> القانون رقم 18 07 المؤرخ في 1 يونيو 2018 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 34 الصادرة في 10 يونيو 2018 .

<sup>40</sup> PRADEL Jean, Les infractions relatives à l'informatique, Revue internationale de droit comparé , 1990, p 817

مصدرها أو شكلها، في إطار احترام الكرامة الإنسانية والحياة الخاصة والحريات العامة وألا تمس بحقوق الأشخاص وشرفهم وسمعتهم. وفي سياق تحديده بعض المصطلحات لأغراض هذا القانون، نجده قد عرف المعطيات ذات الطابع الشخصي انها كل معلومة بغض النظر عن دعائها متعلقة بشخص معرف أو قابل للتعرف عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة لاسيما بالرجوع الى رقم التعريف أو عنصر أو عدة عناصر خاصة بهويته البدنية أو الفزيولوجية أو الجينية أو البيومترية او النفسية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية.

و باستقراء نصوص هذا القانون، نجد ان المشرع الجزائري قد جرم عدة سلوكات يمكن تصنيفها ضمن ثلاث<sup>41</sup> مجموعات رئيسية:

\_الجمع غير المشروع للمعطيات الشخصية: وتشمل استعمال الأساليب غير المشروعة في جمع المعطيات الشخصية،

\_الجرائم المرتكبة اثناء المعالجة: وتشمل مخالفة الشروط المسبقة للمعالجة، خرق الإلتزامات الملقاة على عاتق المسؤول عن المعالجة اثناء المعالجة

\_الاستغلال غير المشروع للمعطيات الشخصية: وتشمل مخالفة بنود التصريح أو الترخيص، وإفشاء المعطيات الشخصية

<sup>41</sup> طباش عز الدين، الحماية الجزائرية للمعطيات الشخصية في التشريع الجزائري دراسة في ظل قانون 07\_18 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية كلية الحقوق و العلوم السياسية المجلد 09، ع 02، سنة 2018، ص 29 وما بعدها.

هذا وتجدر الإشارة في هذا المقام، وتعزيزا للحماية الدستورية والتشريعية للمعطيات الشخصية، استحدث نفس القانون سلطة إدارية مستقلة لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، يشار إليها "السلطة الوطنية" يحدد مقرها بالجزائر العاصمة. تتمتع السلطة الوطنية، بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري. والتي يمكن اعتبارها بمثابة حماية إدارية للحق في الخصوصية الإلكترونية في الجزائر..

### الخاتمة

من خلال ما سبق يتضح أن التأثيرات السلبية الناجمة عن سوء استخدام وسائل التقنية الجديدة على الحق في الخصوصية، من قبل الكثير من الشركات والأفراد، أصبحت تشكل خطورة كبيرة على بعض أوجه حقوق الإنسان الأساسية، وخاصة في ظل تميز الكيانات المحترفة صانعة التكنولوجيا في ابتكار ما يساعدها على انتهاك الخصوصية لبواعث مختلفة.

وتوصلت الدراسة إلى النتائج التالية:

تعدد صور تهديد وسائل وأدوات التقنية للحق في الخصوصية من إختراق النظم المعلوماتية وتشمل جرائم الدخول غير المشروع الى النظام المعلوماتي و التلصص ونشر الفيروسات الى مر اقبه الاتصالات وإعتراضها ;

في ظل تأثير وسائل التقنية الجديدة على الحق في الخصوصية، وفي خضم هذا الواقع بدأ الإنتقال من حماية الخصوصية إلى الاهتمام أكثر بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي وهي الجزء المعنوي من الحياة الخاصة. ;

إن عملية حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي أصبحت من أهم الحقوق الفردية للحفاظ على الخصوصية، التي تعد من ركائز حقوق الإنسان الرقمية في

العصر الحديث، وباتت مؤشرا كذلك على التقدم واحترام حقوق الإنسان والديمقراطية.؛

\_على عكس الاتحاد الأوروبي، يتميز التنظيم الأمريكي بتباين مصادره ، إذ توجد قوانين قطاعية تحكم جمع و استخدام المعلومات الشخصية ;

\_يوجد في الجزائر جهة إدارية مسؤولة عن حماية الحق في الخصوصية في البيئة الرقمية، ويمكن اعتبارها من الضمانات الإدارية التي تتناول حماية الحق في الخصوصية في ظل التطور التكنولوجي إلى جانب الضمانات القانونية الدستورية و التشريعية ;

• ومن التوصيات التي يمكن اقتراحها في هذا الإطار:

\_ضرورة تكاملية الحلول التقنية والقانونية والتنظيمية إستجابة للمخاطر المتعددة التي تواجه خصوصية الأفراد في العصر الرقمي، فحماية الحق في الخصوصية في البيئة الرقمية يستلزم توفير أدوات حماية تقنية، فضلا عن توفير البناء القانوني المناسب، إضافة إلى ضرورة انشاء لجنة مستقلة تتولى ضمان حماية الخصوصية الرقمية للأفراد في البيئة الرقمية ;

\_توسيع نطاق تطبيق تقنيات تعزيز الخصوصية كتوظيف وسائل التشفير، واستراتيجيات استخدام وسائل التخفي وسرية البريد الإلكتروني ;

\_ضرورة عقد دورات تدريبية لرجال القانون من قضاة ومحامين لدراسة مانسميه من جانبنا بقانون تقنية المعلومات الشامل ;

## قائمة المراجع والمصادر

### أولاً: الوثائق القانونية

1. دستور الجمهورية الجزائرية الصادر بموجب إستفتاء 28 نوفمبر 1996، جريدة رسمية ، عدد76، الصادرة في 8 ديسمبر 1996، وآخر تعديلاته لغاية 2020
2. قانون رقم 04-15 المؤرخ في 1 فبراير 2015، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكتروني، جريدة رسمية، عدد 06، الصادرة في 10 فبراير 2015.
3. قانون رقم 05/18 المؤرخ في 10 مايو 2018 ، المتعلق بالتجارة الإلكترونية، جريدة رسمية عدد28 الصادرة في مايو 2018
4. قانون رقم 04\_18 المؤرخ في 10 ماي 2018، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد و الاتصالات الإلكترونية، جريدة رسمية، عدد 27 ، الصادرة في 13 ماي 2018 .
5. القانون رقم 07 18 المؤرخ في 1 يونيو 2018 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 34 الصادرة في 10 يونيو 2018.
6. تقرير مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ، مجلس حقوق الإنسان المتعلقة بالحق في الخصوصية في العصر الرقمي، A/HRC/27/37 ، 30 جوان 2014 ، ، A/HRC/28/39 ، 19ديسمبر 2014، القرار RES/69/166/ في 10 فيفري 2015.

ثانياً: باللغة العربية

1. الكتب

1. د. أسامة احمد المناعسة، جلال محمد الزعبي، جرائم تقنية نظم المعلومات الإلكترونية "دراسة مقارنة"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2014
2. د. أيمن عبد الله فكري، جرائم نظم المعلومات-دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2007
3. د. باسم محمد فاضل، الحق في الخصوصية بين الإطلاق والتقييد: دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2018
4. د. سعد رمضان، المسؤولية المدنية الناشئة عن الإخلال بالإلتزام بالسرية، مطبعة دار النهضة العربية، 2007
5. د. سليمان احمد فضل، المواجهة التشريعية و الأمنية للجرائم الناشئة عن استخدام شبكة المعلومات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013.
6. د. عمر ابو الفتوح عبد العظيم الحمامي، الحماية الجنائية للمعلومات المسجلة الكترونيا -دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010،
7. ممدوح خليل العاني، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي، دار العلوم للتحقيق والطباعة والنشر والتوزيع، 1983.
8. د. وليد السيد سليم، ضمانات الخصوصية في الأنترنت، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012.

9. يونس عرب، قانون الكمبيوتر ، موسوعة القانون وتقنية المعلومات،

اتحاد المصارف العربية، 2001

## II. الرسائل والمذكرات

\_عمر محمد أبو بكرين يونس، الجرائم الناشئة عن إستخدام الانترنت، رسالة

دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2004.

## III. مقالات وابحاث

1. د.حسام الأهواني ، الحرية الشخصية في روابط القانون الخاص، بحث

مقدم الى مركز دراسات وبحوث حقوق الإنسان، جامعة القاهرة، 1990

IV. طباش عز الدين، الحماية الجزائية للمعطيات الشخصية في التشريع

الجزائري دراسة في ظل قانون 18\_ 07 المتعلق بحماية الأشخاص

الطبيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، المجلة

الأكاديمية للبحث القانوني ، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية كلية

الحقوق و العلوم السياسية المجلد 09 ، ع 02 ، سنة 2018 .

2. علي كريمة، تأثير التطور التكنولوجي على حقوق الإنسان، الحياة

الخصوصية وحماية البيانات الشخصية "نموذجا"، مجلة أبحاث

احتجاج بالمغرب، مقارنة الإنسان السلوكيات والقيم، العدد 61 62

لسنة 2015 .

3. د. محمد نور الدين سيد، اثر جائحة فيروس كورونا على الحق في

الخصوصية ، ملتقى دولي حول الجوانب القانونية الموضوعية و

الإجرائية لجائحة كورونا 2019 كلية القانون، جامعة الشارقة، 2019.

## IV. مواقع الإنترنت

1. يونس عرب:

\_المخاطر التي تتهدد الخصوصية وخصوصية المعلومات في العصر الرقمي،  
مقال متاح على الموقع التالي (10\_09\_2022):

[http://www.arablaw.org/Download/Privacy\\_Risks\\_Article.doc](http://www.arablaw.org/Download/Privacy_Risks_Article.doc)

\_ستراتيجيات وتقنيات الحماية من أنشطة الاعتداء على خصوصية المعلومات،  
مقال منشور على الموقع التالي تاريخ الإطلاع (10\_09\_2011)

<http://kenanaonline.com/users/ahmedkordy/posts/323474>

2. علياء ناصر البلوي، التقنيات المستخدمة في خصوصية البيانات، مقال  
منشور على الموقع "تاريخ الإطلاع" (10\_09\_2022)

<http://kenanaonline.com/users/ahmedkordy/posts/323471>

ثالثا: مراجع باللغة الأجنبية

1. **Brandi M. Snow** . Other articles in Laws and Proposed Laws, 1951-2007, Freedom of the Press issues and topics .

10\_09\_2022

<https://www.mtsu.edu/first-amendment/article/1081/freedom-of-information-act-of-1966>

2. **Marie-Pierre Fenoll-Trousseau ET Gérard Haas** . Internet et protection des données personnelles . Litec . paris, 2000
3. **PRADEL Jean**, Les infractions relatives à l'informatique, Revue internationale de droit comparé , 1990,